

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس المنافسة

القرار رقم 2018/04 الصادر عن مجلس المنافسة

في جلسته المنعقدة يوم 09 ماي 2018

بمقره الكائن ب: 42-44 شارع محمد بلوزداد، الجزائر

الاخطار رقم 2018/01

تاريخ القرار : 2018/05/09

المدعي:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة **Véolia Djouhri Algerie**، الكائن مقرها حي الرملة
ايغيل او عزوق خلف مدرسة الشهداء نيقرو ولاية بجاية.

من جهة

المدعى عليها:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة **Aitek Algerie**، الكائن مقرها افرحان بلدية تيشي ولاية بجاية

من جهة أخرى



بعد الاطلاع على الإخطار رقم 01 / 2018 ، المسجل بتاريخ 2017/12/31 ، المودع من طرف محامي الشركة الاستاذ عرقوب توفيق للشركة ذات المسؤولية المحدودة Djouhri Algerie Véolia الكائن مقرها بحي الرملة ايغيل او عزوق خلف مدرسة الشهداء نيقرو، بولاية بجاية، الجزائر ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة Algeria Aitek ، الكائن مقرها بافرحان بلدية تيشي ، بولاية بجاية، الجزائر.

- بمقتضى الأمر رقم 03/03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين في مجلس المنافسة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 جويلية 2011، المعدل و المتمم المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة؛
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 الصادر عن مجلس المنافسة، المحدد للنظام الداخلي للمجلس؛
- بمقتضى مقرر التعيين رقم 02/م / ر / م م / 2018 المؤرخ في 14 جانفي 2018 الصادر عن رئيس مجلس المنافسة المتضمن تعيين المقرر العام سعدي بومدين لدراسة ملف الاخطار؛
- بمقتضى المادة 44 من الأمر رقم 03/03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة؛
- بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف؛
- بعد الاستماع إلى المقرر اثناء الجلسة المنعقدة يوم 09 ماي 2018؛



- بعد تداوله اعضاء مجلس المنافسة في القضية اثناء جلسة يوم 09 ماي 2018؛

يصدر القرار المؤسس على المعايينات والأسباب الأتي تبيانها:

بتاريخ 31 /12/ 2017 ، تم ايداع الاخطار من طرف محامي الشركة الاستاذ عرقوب توفيق للشركة ذات المسؤولية المحدودة Véolia Djouhri Algerie ، الكائن مقرها بحي الرملة ايغيل او عزوق خلف مدرسة الشهداء نيقرو ، بولاية بجاية، الجزائر ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة Algerie Aitek ، الكائن مقرها بافرحان بلدية تيشي ، بولاية بجاية، الجزائر بخصوص وضع حد للممارسات المخلة لقواعد المنافسة النزيهة.

قام مجلس المنافسة ببرمجة دراسة القضية في جلسة 09 ماي 2018 ، حيث قام المقرر العام السيد سعدي بومدين بعرض تقريره حول القضية :

بتاريخ 09 ماي 2018 اجتمع مجلس المنافسة لمناقشة القضية و التداول فيها ، حيث وضح المقرر العام ان موضوع القضية يتعلق بنزاع بين الشركاء الذين انفصلوا عن الشركة الام الامر الذي ادى بمسير شركة Véolia Djouhri Algerie برفع دعوى امام مجلس المنافسة . حيث ان ممثل هذه الاخيرة يدعي ان شركة Aitek Algerie المسيرة من طرف السيد بوجمعة حسين والسيد راشف ربيع ، لا يحق لها قانونا ولا اخلاقيا التصرف بتلك الطريقة و هذا ما كيفه بخرق لمبدأ المنافسة المشروعة و كذا مبدأ حسن النية في التعاملات و النشاطات التجارية و خرق لكل الاعراف التجارية و كذا القوانين الوطنية و الاتفاقات الدولية.

حيث اعتبر العارض ان انشاء شركة Aitek Algerie موازية و منافسة لشركة Djouhri Véolia Algerie و دفع بالولوج الى الاسرار المتعلقة بعمل شركة Véolia و التعرف على زبائنها هذا ما وصفه بخرق لأحكام المواد 1، 2، 3 و 6 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و كذا المادة



المتعلق بالمنافسة و التي تتم على انه يمكن لمجلس المنافسة ان ينظر في القضايا من تلقاء نفسه او بإخطار من المؤسسات؛

- إيداع الإخطار في الآجال المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 04 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة.

- استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة.

من حيث المضمون:

- بناء على المادة 44 من الامر 03-03 المعدل و المتمم ، المتعلق بالمنافسة لاسيما الفقرة الثالثة منه و التي تنص على انه « يمكن ان يصرح مجلس المنافسة بموجب قرار معلل بعدم قبول الاخطار اذا ما ارتئ ان الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصاته او غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية ».

- حيث ان كل الوقائع المذكورة تتعلق بموضوعه بالسب و الشتم و تشويه السمعة حيث تعتبر هذه الدفوع ممارسات تجارية غير نزيهة تدخل ضمن اختصاص المادة 27 من القانون 02/04 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- ان شركة Aitek Algerie و هي الشركة المشتكى منها من قبل شركة Djouhri Algerie و Véolia لم تشرع في ممارسة نشاطها بعد لعدم توفرها على الترخيصات اللازمة من سلطة الضبط للبريد و المواصلات.

وعلى هذا الأساس و بعد مداولة الأعضاء:

يقر:

المادة الأولى:

في الشكل: قبول الاخطار لاستيفائه للشروط الشكلية.



في الموضوع : عدم قبول الاخطار لعدم الاختصاص طبقا لأحكام نص المادة 44 فقرة 2 و 3 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار إلى كل من :

- شركة Véolia Djouhri Algeria ؛

- شركة Aitek Algeria ؛

- السيد وزير التجارة ؛

المادة الثالثة : يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا يتجاوز ثلاثون يوم ابتداء من تاريخ استلامه.

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني لأعضائه:

السيد عمارة زيتوني	رئيس مجلس المنافسة ، رئيس الجلسة.
السيد دنوني عبد المجيد	عضو غير دائم ، نائب الرئيس.
السيد سليمان جيلالي	عضو دائم .
السيدة عميش مريم	عضو دائم .
السيد مجاهد محمد الطيب	عضو دائم .
السيد بلعباس عبد المالك	عضو دائم .
السيد بلعباد الوهاب محمد منير	عضو غير دائم .
السيد محمد عبد الواحد الباي	عضو غير دائم .
السيد بوقندورة عبد الحفيظ	عضو غير دائم .

الجزائر في:

الرئيس
رئيس مجلس المنافسة
عمارة زيتوني

